

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ٩٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/67/L.58 و Add.1)]

٢٣٤/٦٧ - معاهدة تجارة الأسلحة

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومقررها ٥١٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٤/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تبقى مسألة معاهدة تجارة الأسلحة قيد النظر في دورتها السابعة والستين،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة بصيغته الواردة في الوثيقة A/CONF.217/2013/2،

١ - تعتمد معاهدة تجارة الأسلحة بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة

A/CONF.217/2013/L.3؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، أن يبين تاريخ اعتماد

الجمعية العامة للمعاهدة في الجملة الأخيرة من نص المعاهدة؛



(١) يصبح القرار ٢٣٤/٦٧، الوارد في الفرع الثاني من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/67/49)، المجلد الأول، القرار ٢٣٤/٦٧ ألف.



الرجاء إعادة الاستعمال

13-28221



- ٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، أن يفتح باب التوقيع عليها في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛
- ٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في التوقيع على المعاهدة وفي أن تصبح فيما بعد أطرافا فيها في أقرب موعد ممكن، وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن حالة التوقيع والتصديق على المعاهدة.

الجلسة العامة ٧١

٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣